البينة على الملك المطلق ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا يقضي بينهما
نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والي
يوسف رحمهما الله الاخر ومحمد الاول يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما
واطلق الاخر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي بينهما
هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الروايات عن
صاحبه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح
ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال
ابو حنيفة رحمه الله وان كان العين في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
سوا فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما كان خارجا
او صاحب يد وهو قول ابي يوسف الاخر وفي قول ابي حنيفة ومحمد الاخر
احدهما ولم يورخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر
وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه
كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة اقره
القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر واقام اخر البينة انه كان في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد
مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
اخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة في اغتصبه الذي في يده فهو
لمن في يده رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال
هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا تقبل بينته وقال الامام
الناطفي رحمه الله اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل
بينته لانه لم يقر بها للمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يد عيا لنفسه
فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام
البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد
فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع رجل في يده عبد يقر بالرق
ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن

لا لعل

ارخا او ارخ احدهما

الاخر

لا تقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وقبض
نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصح
وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني منك بالف درهم
ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرامنه
المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في تنصيبي واقام البينة قبلت
بينته رجل جاء الى امراة رجل وامته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل
ابيها او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بهما
او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فاقاما
من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا فانه اودعه المشتري
عند البايع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو
اليد اقر بالمدعى لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا
اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه
من فلان ثم اودعه عند فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك
قبلت بينته وندفع عنه الخصومة والحبة والصدقة اذا اتصل بها
القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقال ان يقيم
البينة جاء المدعا عليه من رجل يحضر من الشهود ثم اقام المدعي
البينة على المدعي عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا
تقبل بينة المدعا عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام
البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضي به
للمشتري فلو باعه المشتري ووهب من المقضي عليه الاول وجاز البيع
العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ولو ادعى
عبدا في يد رجل فقيل ان يقم المدعي البينة باعه بيعا صحيحا بمحضر
من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به
للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له

حيلة لدفع الاستحقاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)